

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد رفيق جوبيحاني سكريرا عاما للإدارة التنفيذية للهيئة العامة للبرول بالإقليم الشمالي بمرتب شهري مقطوع قدره ١١٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - على السيد وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما مدد رئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد بدرا الدين نغوي مدبرا للإدارات التنفيذية للهيئة العامة لشون البرول بالإقليم الشمالي بمرتب شهري مقطوع قدره ١٦٠٠ ليرة سورية

مادة ٢ - على السيد وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما مدد رئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد العقيد عبد الله مهدي لتشيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الدولي لقوارب السيد المزعزع عنده برونا من ٥ إلى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - ووفق مل إيفاد السيد / العقيد عبد الله مهدي - من مصلحة السواحل - لتشيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الدولي لقوارب السيد المزعزع عنده برونا من ٥ إلى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد رئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٩

باستبدال نص المادة الثالثة من القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تبادل الموظفين بين الإقليمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تبادل الموظفين بين الإقليمين :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨

النص الثاني :

ـ مادة ٣ - يستحق الموظف المكلف مرتب الوظيفة المسمى لها بالإقليم الآخر وتوابعه ومتى أنه أثناء القيام بالمهمة ، ويمنع بالإضافة إلى ذلك ما يعادل مرتبه الأصلي لمدة أقصاها ثلاثة سنوات فإذا استطالت المدة إلى أطول من ذلك منع ما يعادل نصف المرتب المذكور .

ـ ويمنع بدل سفر (نحو زيارات انتقال) لمدة شهر من بدء المهمة .

ـ مادة ٤ - ينشر هذا القرار وي被认为 نافذا اعتبارا من تاريخ نشره ما

مدد رئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر